التبليغ القضائي الالكتروني؛ دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الالكتروني

Electronic judicial notification; is a basic pillar for activating electronic litigation

فهيمة بلول
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية (الجزائر)
Fahima.belloul@univ-bejaia.dz

تاريخ الاستلام: 2023/07/17؛ تاريخ القبول : 2024/12/07؛ تاريخ النشر :ديسمبر 2024

ملخص: يُشكل التبليغ القضائي نقطة انطلاق ونقطة الوصول بالنسبة للدعوى القضائية التي تنعقد بعد تبليغ الخصوم وتنتهي بإصدار حكم قضائي يتم تبليغه للأطراف المعنية بهدف منحه الصيغة التنفيذية تمهيدا لعملية تنفيذه في أرض الواقع، فلا يصح العمل القضائي إلا من خلال تبليغ مختلف إجراءاته ووثائقه إلى الأطراف المعنية بذلك.

وإن كانت عملية التبليغ القضائي التي يتكفل بها المُحضِر القضائي قد أثبتت نجاعتها وصحة إجراءاتها، إلاّ أنّ ما يميز هذه الطريقة أنها غير مرنة وبطيئة، ولا تساهم في تسهيل إجراءات التقاضي، مما جعل مختلف التشريعات لاسيما مع انتشار الوباء الصحي العالمي تجد وسيلة أخرى أكثر فعالية وفعلية ألا وهي عملية التبليغ بالاستعمال الوسائل الالكترونية، وهذا تكريسا لعملية التقاضي الإلكتروني التي تمّ اعتمادها من طرف الكثير من الدول تنفيذا لبرنامج الإدارة الالكترونية.

تهدف هذا الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على عملية التبليغ القضائي الالكتروني من خلال البحث عن خصوصيات هذه العملية ووسائلها مرورا إلى البحث عن مختلف الإشكالات التي قد تعترض تطبيق هذا الإجراء في البيئة الالكترونية الجزائرية، وهذا كدراسة استشرافية لمستقبل إعمال التبليغ القضائي الإلكتروني بالنسبة لمرفق القضاء الجزائري، لاسيما وأنه لم يتم بعد ضبط مختلف الأحكام القانونية لتفعيل هذه التقنية الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: التبليغ؛ المحكمة الإلكترونية؛ الرقمنة ؛ الخدمة القضائية ؛ المحضر القضائي؛

Abstract: Judicial notification constitutes a starting point and access point for the judicial case that takes place after notifying the litigants and ends with the issuance of a judicial ruling that is notified to the concerned parties with the aim of giving it the executive formula in preparation for the process of its implementation on the ground. Judicial work is only valid through the notification of its various procedures and documents to the parties concerned.

Although the judicial notification process that the judicial bailiff takes care of has proven its effectiveness and the validity of its procedures, what distinguishes this method is that it is inflexible and slow, and does not contribute to facilitating litigation procedures, which made various legislations, especially with the spread of the global health epidemic, find another, more effective and effective way. Namely, the notification process using electronic means, and this is a dedication to the electronic litigation process that has been adopted by many countries in implementation of the electronic administration program.

This research paper aims to shed light on the process of electronic judicial notification by searching for the specifics of this process and its means, passing through the search for various problems that may impede the application of this procedure in the Algerian electronic environment, and this as a forward-looking study for the future of the implementation of electronic judicial notification for the Algerian judicial facility, Especially since the various legal provisions to activate this electronic technology have not yet been set.

Keywords : Notification; Electronic court; Digitization ; Judicial service; Judicial record.

اسم ولقب المؤلف المرسل: فهيمة بلول

مقدمة:

يعتبر مرفق القضاء من أهم المرافق الضرورية في حياة المواطن لما يقدمه من خدمات تهدف لحماية حقوقه من أي تعدي مهما كان مصدره، وذلك بإتباع الإجراءات المقررة قانونا لحماية الحقوق المعترف بها دستوريا، لاسيما ما يتعلق بمراحل المطالبة القضائية التي تبدأ برفع الدعوى وتنتهي بإصدار حكم أو قرار قضائي نهائي قابل للتنفيذ.

يعتبر التبليغ القضائي من أهم مقومات العمل القضائي كونه همزة تواصل بين أطراف الخصومة القضائية، والذي من خلال يتم إيصال كل المعلومات للأطراف إعمالا وتكريسا لمبدأ وجاهية العمل القضائي، كضمانة قضائية لحق كل طرف حقه في الاطلاع على مختلف الدفوع والوثائق التي يقدمها الطرف الآخر لإمكانية دحضها عندما تكون غير صحيحة.

مرّ التبليغ القضائي في الجزائر بمرحلتين أساسيتين، تمثلت الأولى في إسناد عملية التبليغ للجهاز القضائي سواء المحاكم أو المجالس القضائية، عن طريق اعتماد الطريقة التقليدية للتبليغ بموجب البريد مع إشعار بالوصول والاستلام، ونظرا لمساوئ هذه الطريقة التي أصبحت غير فعالة لإيصال الوثائق في وقتها وتسببها في ضياع حقوق الأطراف في الدفاع، فقد تمّ مع الوقت إسناد مهمة التبليغ إلى المحضّر القضائي باعتباره مساعد لمرفق القضاء[1].

تعتبر عملية التبليغ عن طريق المحضّر القضائي أنجع وأسرع طريقة للتبليغ وأضمنها كذلك، على أساس أنّ هذا الأخير وباعتباره مكلف بمهمة، فإنه يسعى لذلك دون تجاوز الآجال المحددة قانونا لاسيما بالنسبة للجلسات المبرمجة، حماية لحقوق الأطراف المتنازعة.

شرعت الدولة الجزائرية مؤخرا في محاولة لتبني الرقمنة في مختلف المرافق الحساسة لاسيما مرفق القضاء، تمهيدا لتكريس الحكومة الإلكترونية باعتبارها إستراتيجية وطنية ظهرت معالمها الأولى منذ سنة 2013 تحت شعار "الجزائر الالكترونية".

يعتبر مرفق القضاء من أهم المرافق التي تكرّس دولة القانون من خلال ضمان تطبيقه على أحسن وجه، ونظرا للإحباطات التي عرفها هذا المرفق شرعت الدولة في محاولة إصلاحه وإعادة النظر في الكثير من المسائل التي عرقلت السير العادي لنشاطه، وكانت المبادرة الأولى هي إصدار قانون يتعلق بعصرنة العدالة سنة 2015[2].

تضمن هذا القانون عدّة إجراءات والتي كانت منصبة حول الآليات التي ينبغي اعتمادها لتحقيق إصلاح حقيقي داخل مرفق القضاء، وذلك بإدخال الرقمنة والمعاملات الالكترونية كحل استراتيجي لتفعيل دور القضاء في حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم المقررة دستوريا.

إنّ أقل ما يُقال حول هذا القانون أنه سعى للبحث عن الأطر القانونية والعملية لتفعيل المعاملات الإلكترونية أثناء تقديم الخدمات القضائية، كضمانة لتحقيق شفافية العمل القضائي ومرونته، فقد جاء بآلية جديدة وغريبة عن العمل القضائي التقليدي وهي ما يسمى بالتقاضي الإلكتروني كحل بدليل لمساوئ التقاضي التقليدي[3].

وبهدف تفعيل هذه الآلية كان لزاما على المشرع أن يهيئ الأرضية لتفعيلها في أرض الواقع من خلال الجمع بين ما هو قانوني وما هو تقني لإمكانية تنفيذ هذه المبادرة التشريعية، وتدخل عملية التبليغ الالكتروني ضمن هذه الوسائل التي ينبغي توفيرها لإمكانية الحديث عن قضاء الكتروني بأتم معنى الكلمة.

رغم ما جاء به القانون المتعلق بعصرنة العدالة من إجراءات إلا أنه لم يكن ملما بكل الوسائل الضرورية لإعمال التقاضي الإلكتروني، إلى غاية صدور التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13، والذي أشار إلى إمكانية استعمال التبليغ الالكتروني بالإضافة إلى إمكانية رفع الدعوى القضائية الكترونيا.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على عملية البليغ الالكتروني من خلال التساؤل عن **أهمية اعتماد تقنية التبليغ الالكتروني في العمل القضائي، وإلى أي مدى يمكن لهذه التقنية أن تنجح في ظل البيئة القانونية والالكترونية في الجزائر؟**

للإحاطة بهذه الإشكالية تمّ اعتماد مناهج البحث العلمي الأكثر توافقا مع طبيعة الموضوع، لاسيما المنهج الوصفي الذي يتجلى في وصف عملية التبليغ القضائي وإجراءاتها، وكذا المنهج التحليلي الذي يبرز في تحليل محتوى الأحكام الجديدة للتبليغ الالكتروني، بالإضافة إلى المنهج النقدي الذي لا غنى عنه في مثل هكذا دراسات.

تمّ تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين، نتناول في الأول ضوابط التبليغ الإلكتروني، سواء من خلال الإشارة إلى مختلف الإجراءات الواجب إتباعها لتفعيل هذه الآلية، والبحث عن الوسائل التي يمكن استعمالها لإنجاح علمية التواصل مع المتقاضين (المبحث الأول)، أمّا المحور الثاني من هذه الدراسة فسيكون تقييمي للبيئة الالكترونية في الجزائر وللإشكالات التي قد تعترض عملية التبليغ بالوسيلة الالكترونية (المبحث الثاني).

1. التبليغ القضائي الالكتروني آلية ضرورية لتفعيل التقاضي الإلكتروني

إنّ تحقيق العدالة يستلزم العمل على استغلال التطور العلمي والتكنولوجي وثورة الاتصالات في مجال القضاء، لما تحققه هذه الطريقة من توفير الوقت والجهد في المعاملات القضائية، بالإضافة إلى تبسيط إجراءات التقاضي وحماية الملفات القضائية وسهولة الاطلاع عليها دون عناء التنقل إلى المحكمة[4]، كما أنّ تحقيق الهدف من تبني هذه التقنية الإلكترونية هو البحث عن أنجع ضمانة لتقريب المواطن من المرفق العام وتوفير ما يحتاجه من خدمات ضرورية[5].

يعتبر التبليغ القضائي الحجر الأساس لانطلاق واستمرار الدعوى القضائية، من خلال تبليغ مختلف الإجراءات القضائية التي لها علاقة بوقائع الدعوى ومجرياتها، ويكون ذلك بإتباع إجراءات خاصة لإتمام العملية بنجاح (المطلب الأول)، مع تحديد الوسائل الالكترونية الأكثر استعمالا من طرف المواطن في حياته اليومية كوسائل اتصال (المطلب الثاني).

1.1 إجراءات التبليغ الالكتروني وأهميتها في تكريس التقاضي الالكتروني

يقصد بالتبليغ القضائي الالكتروني ذلك التبليغ الذي يتم عبر إحدى الوسائط الالكترونية عن طريق نقل بيان أو محرر الكتروني إلى العنوان الالكتروني للمطلوب تبليغه بغرض إعلامه"[6]، كذلك عُرف على أنه "الوسيلة الرسمية التي يتعين بها إبلاغ الخصم بالإجراء المتخذ في مواجهته لتمكينه من العلم بالإجراءات المتخذة ضده بتسليمه البلاغ عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة بما يتحقق به على إرسال التبليغ واستلام الخصم له، بإحدى تلك الوسائل"[7].

فلا يختلف كثيرا التبليغ الالكتروني عن التبليغ التقليدي إلا فيما يخص الوسيلة المستعملة، على أساس أنّ الهدف واحد وهو إيصال الوثائق القضائية إلى الأطراف المتنازعة، ونظرا لأهمية الإطار الإجرائي لعملية التبليغ فإنّه ينبغي البحث عن الأساس القانوني لهذه الآلية (الفرع الأول)، ثم الإشارة إلى مختلف الإجراءات الواجب إتباعها لإنجاح العملية (الفرع الثاني)، مع تبيان الأهمية العملية لهذه الوسيلة في تسهيل طريقة تقديم الخدمة القضائية بصفة عامة (الفرع الثالث).

1.1.1 الأساس القانوني للتبليغ القضائي الالكتروني

يُشكل الإطار التشريعي اللبنة الأولى للوظيفة القضائية التي لا يمكن أن تسير إلا من خلال ضبط إطار قانوني يضمن توفير الخدمة القضائية للمواطن بشكل مستمر وفعال، ويعتبر اعتماد المعاملات الالكترونية في مجال القضاء تكملة لمسار الإصلاح الإداري في الجزائر.

بالعودة إلى موقف المشرع فيما يخص التقاضي الالكتروني نلاحظ وجود مواد وأحكام متناثرة في نصوص متعددة، إلا أنّ أهم نص أشار إلى إجراءات التقاضي الإلكتروني هو قانون عصرنة العدالة لسنة 2015، الذي يعتبر أول قانون اهتم بعملية التقاضي الالكتروني والمحاكمة وفق تقنية التحاضر المرئي[8]، بالإضافة إلى بعض الأحكام التي نصّ عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب التعديل الأخير.

تمّ النص على التبليغ بالوسيلة الالكترونية بالنسبة للوثائق القضائية في الفصل الثالث من قانون عصرنة العدالة لسنة 2015 تحت عنوان "إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني" وقد نص المادة 09 من نفس القانون على إمكانية إرسال الوثائق الكترونيا، بشرط توفر ضمانات لذلك وهي:

- التعرف الموثوق على أطراف التراسل الالكتروني: تتحقق هذه العملية من خلال اعتماد ما يسمى بالتوثيق الالكتروني كبرنامج يسمح بالتعرف على هوية الأشخاص وتوثيق بياناتهم
- سلامة الوثائق المرسلة، أمن وسرية التراسل
- حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة

إلا أنّ التكريس الرسمي لعملية التقاضي الالكتروني في المادة الإدارية كان بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13، والذي أشارت المادة 815 منه إلى إمكانية رفع الدعوى بالطريقة الالكترونية[9]، كما أشارت المادة 931 من ذات القانون إلى إمكانية توجيه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة إلى الخصوم بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الالكترونية.

ويطرح هذا الموقف الأخير للمشرع الجزائري إشكال حقيقي فيما يخص مدى إمكانية تطبيق هذه الإجراءات الالكترونية أثناء التقاضي أمام القضاء العادي، على أساس أنّ التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أشار فقط إلى التبليغ الالكتروني في المادة الإدارية ولم يعمم ذلك بالنسبة للأحكام الخاصة بالقضاء العادي.

2.1.1 المراحل الإجرائية للتبليغ الالكتروني

رغم أنّ مرفق القضاء الجزائري لم يشرع بعد في تبني عملية التبليغ الالكتروني بالنسبة لعريضة افتتاح الدعوى والمراحل التي تلي ذلك، فإنه وبالعودة إلى مختلف التشريعات السّباقة في

إعمال هذه التقنية الإلكترونية لتدعيم عملية التقاضي[10] ، يمكن لنا إبراز مختلف الإجراءات التي من خلالها تتمّ عملية التبليغ بالطريقة الإلكترونية.

أ. تشكيل دعامة الكترونية: قبل الشروع في عملية التبليغ الالكتروني يجب إنشاء شبكة معلومات تربط بين المحكمة والمكلفين بالتبليغ وكذا الأشخاص المعنيين بذلك، بشكل يضمن التواصل مع الأطراف المتدخلة في عملية التبليغ والتي كان المُحضِر القضائي سابقا هو المعني الوحيد بالعملية.

ومن أجل حسن سير العملية ينبغي أن يتم التعامل مع الهيئات الأخرى التي لها علاقة بهوية الأشخاص وموطنهم، مثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تتوفر على معلومات في إطار السجلات الوطنية والبطاقات البيرومترية، وكذا وزارة البريد وتكنولوجيات الاتصال، وهذا فقط بهدف سهيل العمل على موظفي الجهة القضائية أثناء تحيين معلومات المتقاضين لاسيما رقم الهاتف أو البريد الالكتروني.

ب. قيام المدعي بتسجيل عريضته الكترونيا: يتمثل المغزى من اعتماد التبليغ الالكتروني في تفعيل عملية التقاضي بهذه الوسيلة، تكريسا لشعار المحكمة الالكترونية أو التقاضي عن بعد[11]، والذي يفيد أنّ إجراءات التقاضي تتم بعيدا عن أروقة المحاكم من خلال تبادل مختلف الوثاق القضائية الكترونيا، وبعد تسجيل العريضة تتكفل الجهة القضائية بتأكيد التسجيل في انتظار انعقاد الخصومة الذي يتم بعد تبليغ المدعى عليه.

ج. تكفُل المُحضِر القضائي بمنح الصيغة الرسمية لعملية التبليغ: حسب ما هو معمول به في مجال التبليغ الالكتروني الذي يشرف عليه المُحضِر القضائي، فأنّ هذا الأخير يتكفل بإرسال التبليغ إلى المعني عن طريق استخدام إحدى وسائل التبليغ المقررة قانونا، وعندما يتأكد من وصول التبليغ إلى المبلغ له عن طريق استعمال التقنيات التي تسمح له بالتأكد من وصول التبليغ، يصادق على ذلك ويرسل المحضر الكترونيا إلى الجهة القضائية المختصة.

أما في حالة عدم تأكد المُحضِر من إتمام عملية التبليغ كغياب إشارة تفيد ذلك من طرف المبلغ له، فإنّ المُحضِر القضائي يتكفل بالعودة إلى عملية التبليغ بالطريقة التقليدية، لاسيما وأنّ مختلف التشريعات كما هو الأمر بالنسبة للتشريع الأردني، تُلح أنه في حالة عدم إتمام التبليغ الالكتروني يتم العودة إلى تطبيق إجراءات التبليغ العادية وهذا كحل مؤقت إلى حين تعميم استعمال المعاملات الالكترونية بصفة نهائية وصارمة.

إلا أنّ ما يستوقفنا من خلال عملية التبليغ الالكترونية وبعد الاطلاع على هذه الإجراءات المعتمدة في بعض الدول التي اعتنقت هكذا آلية، فإنّ صحّة الدعوى وانعقاد الخصومة لا يتم إلا

بعد قيام المدعي بتقديم محضر التبليغ الذي يعده المُحضِر القضائي، للقاضي في أول جلسة، مما يطرح علامة تعجب حول أهمية اعتماد تقنية التبليغ القضائي الالكتروني إذا كانت العملية لا تتم إلا بعد تسليم نسخة ورقية للقاضي، ألا يمكن لهذا الأخير أن يتأكد الكترونيا من صحّة التبليغ بعد وصول تأشيرة المُحضِر القضائي التي تُثبت إتمام عملية التبليغ الصحيح.

د. البيانات الواجب توفرها في محضر التبليغ الالكتروني: كما سبق الإشارة إليه فإنّ التبليغ الالكتروني لا يختلف كثيرا عن التبليغ التقليدي إلا من حيث الوسيلة المستعملة والتي تفيد أنّ اعتماد الطريقة الالكترونية يبدو وأنه الأسهل لإتمام عملية التبليغ، ولصحة التبليغ بالوسيلة الالكترونية وحسب التشريعات التي شرعت في تطبيق هذه الآلية فإنه يجب توفر مختلف البيانات التي تتوفر في محضر التبليغ العادي، لاسيما أطراف الدعوى وعناوينهم، المحكمة المختصة، تاريخ التبليغ، توقيع المبلغ له، تاريخ الجلسة، اسم المحضر القضائي وتوقيه...إلخ من البيانات.

ورغم أهمية هذه البيانات إلا أننا نعتقد أنها ليست كلها لازمة في محضر التبليغ الالكتروني بالنظر إلى أنّ العملية تتم الكترونيا ويتم تدوين وأرشفة المعلومات والتوقيعات دون حاجة للكثير من البيانات، عكس تلك التي يستوجبها التبليغ التقليدي باعتبار أنّ محضر التبليغ هو الدليل الوحيد على صحة عملية التبليغ، فينبغي على المشرع الجزائري أثناء إصداره للقانون المنظم لعملية التبليغ الالكتروني أن تأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار، لكي لا تصبح العملية الالكترونية بلا تفعيل.

كما تطرح إشكالية أخرى تتعلق ببداية سريان ميعاد التبليغ، هل من تاريخ إرسال التبليغ بالوسيلة الالكترونية أو من تاريخ استقبال الرسالة والاطلاع عليها من طرف المرسل إليه، ولقد تباينت المواقف فيما يخص هذه المسألة لاسيما وأن مختلف التشريعات التي اعتمدت التبليغ الالكتروني لم تتطرق لهذه المسألة، رغم أنّ هناك من يرى أنّ العبرة تكون من تاريخ الإرسال وليس من تاريخ الاطلاع على الملف، لاعتبار واحد أن الرسائل الالكترونية تصل في نفس وقت إرسالها ولا تحتاج إلى مدة زمنية إضافية لوصولها[12].

هـ. الدفع الالكتروني: إنّ اعتماد تقنية التقاضي الالكتروني ينتج عنها حتمية اعتماد برنامج دفع الرسوم القضائية بالطريقة الالكترونية، فإذا كان الهدف من التقاضي الالكتروني هو إتمام تلك العملية ومختلف إجراءاتها إلكترونيا، فهذا ما يستوجب أن يتم تفعيل عملية دفع الرسوم الكترونيا، سواء رسوم رفع الدعوى أو أتعاب المُحضِر القضائي الذي يتكفل بعملية التبليغ وحتى تنفيذ السندات القضائية.

تمّ إعمال هذه الطريقة في الدفع بموجب القانون رقم 18-05[13] والذي من خلاله توسع المشرع في تحديد وسائل الدفع الالكتروني، والتي بتفعيلها يعني أنه يمكن للمتقاضي دفع مختلف الرسوم دون عناء التنقل إلى الجهة القضائية المختصة.

أما بالنسبة لتفعيل هذه الآلية بالنسبة لمرفق القضاء فلم يتم بعد، لأسباب تقنية وأكيد أنه في المستقبل القريب سيتم تفعيل طريقة الدفع الالكتروني على مستوى الجهات القضائية.

3.1.1 أهمية التبليغ الالكتروني في تحسين الخدمة العمومية التي يقدمها مرفق القضاء

إنّ التمعن في واقع تقديم الخدمة العمومية لدى مختلف الدول التي تبنت ما يسمى ببرنامج الإدارة الالكترونية مقارنة بطريقة تقديم هذه الخدمة في ظل الإدارة التقليدية الورقية يُظهر حقيقة الأهمية العملية لتقديم الخدمات بالطريقة الإلكترونية[14].

أ. توفير الحماية الالكترونية لمعلومات المتقاضين وخصوصياتهم: ما يميز التبليغ الالكتروني عن التبليغ التقليدي والورقي أنه يضمن حماية معلومات الأشخاص من خلال إتمام العملية والعرائض وحتى الاستدعاءات الكترونيا دون أن يؤدي ذلك إلى كشف منازعات الأشخاص للغير كما يحدث في ظل التبليغ العادي أين يسهل كثيرا الاطلاع على ملفات المتقاضين وتفاصيل نزاعاتهم.

فعملية التبليغ بالطريقة الالكترونية يكون مجالها محصورا فقط بين أطراف الدعوى وموكلهم دون أن يتعدى الأمر إلى أشخاص آخرين، مما يساهم في حفظ سرية معلوماتهم وسمعتهم لاسيما بالنسبة لبعض الفئات كالتجار[15]، وحتى المهنيين الذين تتأثر نشاطاتهم بسمعتهم.

ب. توفير السرعة والمرونة في العمل القضائي: باعتبار أنّ التبليغ من أهم مرتكزات العمل القضائي فإنّ إنجاح هذا الأخير يتحقق باستغلال التطور التكنولوجي الذي حصل في مجال المعلومات الاتصالات، بهدف اختصار الجهد والنفقات على المتقاضي[16].

بالإضافة إلى تجنب الكثير من الأخطاء التي قد تحدث أثناء التبليغ التقليدي، أين يصعب حتى في بعض الحالات تصحيح الخطأ أو استدراكه، خاصة وأنّ عملية التبليغ هي عملية مهمة وحساسة من خلالها قد يتمّ المساس بحقوق المتقاضين عندما تتم بصفة غير سليمة.

ج. تحقق الشفافية في العمل القضائي: إنّ ما يميز الخدمة العمومية التي يقدمها المرفق العام لاسيما مرفق القضاء هو عدم شفافيته بالنظر إلى الدور السلبي الذي يلعبه الموظف العام أثناء تقديم الخدمة لطالبها، وباعتماد التقنيات الالكترونية أصبحت الخدمة تقدم في إطار الشفافية، مما يخلق حماية لحقوق الأطراف المتنازعة.

إنّ اعتماد تقنية التبليغ القضائي بالوسيلة الالكترونية يعني ذلك أنّ الآلة هي التي تتكفل بمختلف العمليات والتبليغات دون إمكانية استثناء أي شخص معني بتلك العملية، أو مخالفة ما تقضي به القوانين المحددة لسير مرفق القضاء.

2.1 أهم وسائل التبليغ الالكتروني المنتظر اعتمادها من طرف المشرع الجزائري وفعاليتها

نظرا للتطور المعلوماتي الذي عرفه العالم والذي أدى إلى انتشار الكثير من وسائل التواصل التي كانت تستعمل في بداية ظهورها بين المؤسسات الضخمة إلى أن انتشرت لدى عامة الناس وأصبحت وسائل مهمة في تسهيل التواصل وإرسال البريد بالشكل الإلكتروني عوض الطريق التقليدي الذي يعرف طول الإجراءات وصعوبة الاتصال بالشخص المعني بالإرسال.

إنّ الدولة الجزائرية لم تشرع بعد في استعمال وسائل التبليغ الالكتروني بالنسبة للخدمات القضائية عكس المجالات الأخرى أين يتم إعمال بعض الوسائل مثل البريد المهني للأستاذ الذي تستعمله الجامعة للتواصل معه وتبليغه بمختلف المستجدات والدعوات، فإنه من الصائب أن يعتمد المشرع الجزائري نفس الوسائل الأكثر استعمالا على المستوى العالمي[17].

1.2.1 وسائل التبليغ الالكتروني المنتظر اعتمادها من طرف المشرع الجزائري

يعتبر التبليغ الالكتروني وسيلة تواصل مع الخصوم المتداعين في الدعوى وإعلامهم بمستجدات الإجراءات والدعاوى[18]، وذلك من خلال اعتماد الوسائل التقنية الحديثة التي أصبحت ضرورية في حياة الأشخاص أثناء اتصالاتهم اليومية.

ورغم تعدد هذه الوسائل إلاّ أنّ طريقة ترتيبها يختلف حسب موقف التشريعات بالنظر إلى الوسائل المتاحة في كل دولة، وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق إلى أهم الوسائل المستعملة في أغلب التشريعات سواء في إطار التبليغ القضائي أو في مختلف المعاملات الالكترونية.

أ. التبليغ بواسطة البريد الالكتروني(E-mail) : يعد البريد الإلكتروني أحسن وسيلة للاتصال لاسيما بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تتعامل كثيرا بهذه الوسيلة، فهذه الأخيرة تضمن الاطلاع بأريحية على الملفات المرسلة عكس الوسائل الأخرى التي قد لا تتوفر على مختلف التطبيقات للاطلاع على البريد الوارد والتأكد من استقبال الرسالة.

على هذا الأساس تتفق مختلف التشريعات على جعل هذه الوسيلة أنجح وأضمن طريقة لتحقيق عملية التبليغ القضائي، وأكيد أنّ المشرع الجزائري سيعتمد هكذا إجراء للتبليغ، لأنه إجراء

بسيط ولا يكلف كثيرا بالنسبة للمتقاضي لاسيما إذا كان بحوزته هاتف ذكي أين يمكن له قراءة ما ورد إليه من رسائل الكترونية.

ب. التبليغ بوساطة الرسائل النصية عبر الهاتف الذكي(SMS): يعتبر هكذا جهاز من أهم الأجهزة المرافقة للإنسان مهما كان مكان تواجده، لاسيما مع التطور الذي حصل في مجال إدخال شبكة الانترنت ضمن التطبيقات المتوفرة في الهاتف الذكي، والذي من خلاله يستعمل الهاتف لعدة أغراض وليس فقط كآلة لتلقي المكالمات والرسائل الهاتفية النصية.

وقد تمّ اعتماد هذه الوسيلة كآلية للتبليغ القضائي من خلال إرسال رسائل نصية للمعني عندما يكون له تبليغ قضائي، ونظرا لأهمية هذه الآلة باعتبارها سهلة الاستعمال ومتوفرة لدى كافة أفراد المجتمع فإنّ اللجوء إليها أثناء التبليغ له ما يبرره[19].

ج. التبليغ بواسطة الحساب الالكتروني للمحامي: يعتبر المحامي همزة وصل بين المحكمة والمتقاضي وعلى هذا الأساس فهو طرف مهم في إنجاح التقاضي الالكتروني من خلال توفره على كل المستلزمات التقنية والمعرفية لإنجاح التواصل الالكتروني[20].

تتم عملية التبليغ بهذه الطريقة إلى المحامي الذي يكون ممثلا لأحد الخصوم سواء أثناء رفع الدعوى الكترونيا أين يقوم المحامي بتسجيل الحساب الالكتروني له ورقم هاتفه في نفس العريضة، لإمكانية تبليغه بمختلف الإجراءات.، أما بالنسبة للمدعى عليه فأكيد سيتم تبليغه في بداية الأمر شخصيا، لكن إذا قرر الاستعانة بمحامي لتمثيله فإنّ كل التبليغات والوثائق تصل إلى حساب المحامي.

إنّ الاكتفاء بوسائل التبليغ السابق الإشارة إليها لا يعني عدم إمكانية اللجوء إلى وسائل أخرى للتبليغ مثل وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى كالفاسبوك Facebook) ، الواتس أب(Whatsapp) ، فايبر(Viber)، تويتر(Twitter)...إلخ، ويدخل هذا ضمن سلطة المشرع في استعمال وتحديد مختلف الوسائل التي يمكن اعتمادها، بالإضافة إلى تلك السلطة الممنوحة للقاضي لتفضيل أيه وسيلة عندما يعتبرها الأنسب والأسرع ضمن الوسائل المعتمدة تشريعيا.

2.2.1 فعالية الوسائل الالكترونية المعتمدة لصحة التبليغ القضائي

مهما تعددت وسائل التبليغ المعتمدة من طرف مختلف التشريعات والتي لها الصلاحية في اختيار الوسائل الأكثر انتشارا واستعمالا من طرف مواطني كل دولة، فإنّه ينبغي التأكيد أن التبليغ عبر البريد الالكتروني يعتبر أفضل وأهم وسيلة باعتبارها مساحة قابلة لاستقبال الرسائل المكتوبة

ونقل مختلف الملفات مهما كانت صياغتها، لإمكانية الاطلاع الحرفي عليها، عكس الوسائل الأخرى لاسيما استعمال الهاتف المحمول أثناء التبليغ والذي يطرح إشكالات عملية تتجلى خصوصا في كون بعض الهواتف تقليدية وليست ذكية مما يعرقل عملية تلقي الرسائل النصية وحتى في حالة وصولها قد تصل بدون محتوى، بالإضافة إلى غياب التغطية في الكثير من المناطق مما يعرقل وصول الرسالة النصية.

أما عملية التبليغ عن طريق الحساب الخاص بالمحامي فرغم أهميتها فيما يخص التأكد من وصولها واطلاع المحامي عليها باعتباره رجل قانون وله معارف في المسائل التقنية، فإنّ أهمية التبليغ بهذه الطريقة تبقى جزئية لكون أن استعمال هذه الطريقة يكون فقط بالنسبة للمتقاضي الذي وكل محامي للدفاع عنه، وليس كل المتقاضين يستعينون بمحامي لاسيما أمام محكمة الدرجة الأولى.

ومن جانب آخر فإنّ المعمول به إجرائيا أنّ المدعى عليه أثناء تبليغه عريضة افتتاح الدعوى يجب أن يُبلغ هو شخصيا ولا يتم تعين محامي إلا بعد تبليغ المدعى عليه وهو من يقرر مدى رغبته في الاستعانة بمحامي، مما يجعل التبليغ لعريضة افتتاح الدعوى يكون إلزاميا وحصريا للمدى عليه.

ومهما كانت الوسيلة المستعملة فيجب أن تتم ضمن احترام ما قرره المشرع من بيانات وإجراءات لكي تحوز العملية على الحجية في مواجهة الخصم الذي قد يعترض على التبليغ الالكتروني، لاسيما القضاء على إشكالية العلم بمحتوى الرسالة الالكترونية بالنسبة للمبلغ له والذي قد يحاول إنكار وصولها رغم اطلاعه عليها دون وجود دليل يفيد ذلك.

كما تتميز عملية التبليغ بالوسائل الالكترونية بأنها تحقق سرية الإجراءات والمعلومات، على أساس أنّ الإرسال الالكتروني يكون فقط للمعني شخصيا وليس لأي شخص آخر، عكس التبليغ التقليدي الذي يقر بإمكانية تبليغ العريضة أو الاستدعاء إلى أفراد عائلة المعني إلى الدرجة الرابعة.

2. و اقع البيئة الالكترونية في الجز ائروتأثيرذلك على عملية التبليغ القضائي الالكتروني

لا يمكن إنكار أهمية التعامل بالطريقة الالكترونية وفي مختلف مجالات الحياة لما توفره من مرونة وربح للوقت والجهد أثناء طلب مختلف الخدمات سواء تلك التي يقدمها المرفق العام أو حتى تلك التي تتم بين الأشخاص العاديين في إطار علاقات خاصة.

وإن كانت مختلف دول العالم تمكنت من التّحول نحو الفضاء الرقمي والالكتروني منذ سنوات فإنّ دول العالم الثالث لا تزال تقوم بتجارب لعلاها تجد الحل الأنجع لتحقيق ما وصلت إليه الدول الأكثر اهتماما بالتطور المعلوماتي والخدماتي الذي أصبح حتمية لا مفر منها.

على هذا الأساس فإنّ عملية التقاضي الإلكتروني بصفة عامة والتبليغ الإلكتروني بصفة خاصة لم تظهر ثمارها بعد في العمل القضائي لمرفق العدالة وذلك لعدّة أسباب، منها ما يتعلق بالإطار العام للبيئة الالكترونية في الجزائر (المطلب الأول)، ومنها ما يخص طبيعة وثقافة المواطن الجزائري ومدى مساهمته في إنجاح المعاملات الإلكترونية لاسيما في المجال القضائي (المطلب الثاني).

1.2 التبليغ الالكتروني يتأثر بواقع البيئة القانونية والرقمية في الجزائر

كما سبق الإشارة إليه، فإنّ تبني المعاملات الالكترونية في الجزائر لم يكن بالصدفة بل حدث ذلك لعدة أسباب وأحداث، الأمر الذي يفيد أن تفعيل المعاملات الالكترونية يرتبط كثيرا بمدى توفير بيئة حقيقية لتفعيل ذلك في أرض الواقع.

ورغم أنه لا يمكن الاعتراف بعدم فعالية الخدمات التي تقدم الكترونيا والتي ثبت نجاعتها على المستوى العالمي، إلا أنّ تحقيق ذلك في أرض الواقع يكون صعب بالنسبة للدول التي لم تتمكن بعد من توفير محيط عمل الكتروني بأتم معنى الكلمة، مما تسبب في التقزيم من فعالية ومرونة التعامل الالكتروني[21].

1.1.2عدم تهيئة الأرضية التشريعية لتجسيد مستلزمات التقاضي الإلكتروني والتبليغ بهذه الوسيلة

لا يمكن تبني أي برنامج إلا بتهيئة الترسانة القانونية التي تعتبر نقطة الانطلاق لتجسيد مختلف البرامج والسياسات، عن طريق وضع تلك الأفكار في إطار قانوني يضبط مختلف الشروط والإجراءات الضرورية لتفعيل ذلك، وما يُعرف على المشرع الجزائري أنه يصدر قوانين شحيحة من حيث الإلمام بمختلف الأحكام والإجراءات، بالإضافة إلى عدم تفعيل النصوص التشريعية بنصوص تنظيمية للإجابة عن مختلف الإشكالات التي قد يصطدم بها رجال الميدان.

أ. ظاهرة الشّح التشريعي في مجال التقاضي الالكتروني: إنّ تنبي المعاملات الالكترونية والرقمية لا ينبغي أن يكون مجرد شعار مرتبط بظروف معينة، بل ينبغي أن يكون برنامج مدروس ومُحاط بمختلف الجزئيات والتفاصيل لإنجاحه، وإذا كان التقاضي الإلكتروني يطرح إشكالات عدّة بسبب عدم التوسع في تبيان مختلف ضوابطه، فإنّ الأمر أكثر تعقيدا بالنسبة لإجراء التبليغ الإلكتروني الذي لا يزال غير مُفعّل نظرا لغياب النصوص القانونية التي تحدد أحكام وإجراءات العمل بهذه الآلية الالكترونية، وحتى وإن قام المشرع بإصدار نص يضبط هذه الآلية فإنّ ذلك سيكون لا محالة غير كاف لأنه معروف أنه لا يتوسع أثناء إصدار مختلف الأحكام ويؤدي ذلك إلى إشكالات عملية وفراغات قانونية تساهم في التقزيم من أهمية ذلك الإجراء.

على هذا الأساس، فالانتقال إلى نظام التقاضي الإلكتروني يتجسد من خلال توفير منظومة تشريعية متكاملة تتضمن مختلف التفاصيل الدقيقة حول كيفية استعمال هكذا فضاء بشكل لا يدع مجالا للاجتهاد أو القياس[22]، مع حماية المنظومة القضائية من خلال تأمين مختلف المعلومات والمستندات عن طريق إصدار نصوص قانونية فعالة لتحقيق تلك الحماية.

ب. التأخر في إصدار النصوص التنظيمية لتفعيل التقاضي الالكتروني: ما يُعاب كذلك على المشرع الجزائري أنه يتأخر كثيرا في إصدار مختلف التفاصيل المتعلقة بالأحكام العامة التي تتضمنها النصوص التشريعية، كما هو الأمر بالنسبة للتقاضي الإلكتروني الذي تمّ تبنيه منذ سنة 2015 إلا أنه لم يُفعّل بعد نظرا لعدم إصدار نصوص تنظيمية لإتمام وتفعيل ذلك في أرض الواقع.

والأمثلة كثيرة في هذا الصدد التي تفيد عدم تهيئة الأرضية القانونية لتفعيل الكثير من الإجراءات والتدابير، كما هو الأمر بالنسبة لإجراء التبليغ الالكتروني الذي اعتمده المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأخير، لكن ولا إشارة إلى الإجراءات والضوابط التي تحكم هذا الإجراء الجديد.

بالإضافة إلى إشكال آخر حقيقي يتمثل في عدم مواكبة القوانين والتشريعات للتطور التقني والمعلوماتي، ففي الكثير من الحالات يتم الاستمرار بالعمل بالقوانين التي نشأت في ظل البيئة التقليدية مما يعرقل التطبيقات والمعاملات الالكترونية[23].

ج. إشكالية الطابع الجوازي للمعاملات الإلكترونية لاسيما القضائية منها: من خلال الاطلاع على مختلف الأحكام المنظمة للتقاضي الإلكتروني بصفة خاصة والخدمات الالكترونية بصفة عامة، نلاحظ دائما أنّ المشرع يستعمل مصطلح الجوزاية دون الإلزام، بمعنى أنه لم تُمنح القوة الإلزامية

للمعاملات الإدارية الالكترونية، وهذا ما ينقص من فعالية اللجوء إلى استعمال هذه الوسائل سواء بالنسبة للموظف العمومي أو ملتقي الخدمة العمومية.

فبالعودة إلى ما جاء في أحكام التقاضي الإلكتروني المنصوص عليها في القانون رقم 15-03، وحتى تلك التعديلات التي تضمنها القانون رقم 20-04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية[24]، نلاحظ دائما التأكيد على جوازية استعمال هذا الأسلوب وليس الزاميته، ونفس الوضع بالنسبة لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأخير أين استعمل المشرع مصطلح الجواز سواء بالنسبة لرفع الدعوى القضائية الإدارية بالوسيلة الالكترونية أو بالنسبة لإجراءات تبليغ للعرائض والمذكرات أين جاءت على صيغة الجواز.

نأمل من المشرع عندما يصدر النص التنظيمي لعملية التبليغ الإلكتروني أن يعتمد نفس الطريقة وهي جوازية العمل بالأسلوب الالكتروني، وهذا اعترافا ضمنيا بعدم الجاهزية القانونية والتقنية والمادية لتفعيل برنامج الإدارة الالكترونية، وقد وقع مثل هذا الإشكال في بعض الدول التي تبنت التقاضي الإلكتروني مثل المشرع الأردني الذي منح السلطة التقريرية للقاضي لاستعمال الطريقة الالكترونية في التبليغ أو الإبقاء على الطريقة التقليدية[25]، لأنه في بعض الحالات عندما لا يتأكد القاضي من وصول التبليغ إلى الخصم المعني يعود إلى تطبيق الإجراءات التقليدية.

ويتوجب على المشرع الجزائري وهو ينظم مسألة التبليغ الإلكتروني ألا يعتمد نفس شروط التبليغ التقليدي وإضافة فقط مصطلح "الالكتروني"، ويطرح هذا عدّة إشكالات ميدانية تتجلى لاسيما في البقاء على نفس الشروط التي أصبحت غير ضرورية الكترونيا، كما هو الأمر بالنسبة لبعض البيانات الواجب توفرها في التبليغ التقليدي التي لا فائدة من اشتراطها بالنسبة للتبليغ الإلكتروني[26]، ونفس الأمر بالنسبة لأوقات التبليغ التي لا ينبغي تركها كما هي في ظل التبليغ التقليدي أين اشترط المشرع التبليغ من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا وعدم إمكانية التبليغ في عطلة نهاية الأسبوع[27]، فلا داع لهذه الشروط أثناء استعمال التبليغ الإلكتروني.

2.1.2 عدم توفير المستلزمات التقنية والمادية

تقوم البيئة الإلكترونية على الكثير من التطبيقات والأجهزة الذكية والبرمجيات، المواقع الالكترونية، قاعات المحاكمات المجهزة بخطوط الاتصال والحواسب ومختلف البرامج التي بدونها لا يمكن تفعيل المعاملات الالكترونية[28]، وفي ظل التطور التقني والمعلوماتي التي وصلت إليه الدول المتقدمة التي وفي كل مرة تعتمد تقنيات أكثر ذكاءً وفعالية لتنفيذ المعاملات الالكترونية، هذا ما يبرر

ما وصلت إليه تلك الدول من خدمات الكترونية بأحدث التقنيات ودون أية مشاكل تقنية، عكس دول العالم الثالث التي لا تزال تبحث عن الوسائل التي تعتمدها لتفعيل المعاملات الالكترونية.

وبالعودة مثلا إلى الشبكات المعتمدة لدى الجهات القضائية في إطار التقاضي الإلكتروني نلاحظ الكثير من المشاكل التقنية المرتبطة بتلك الوسائل والشبكات المعتمدة بشكل لا يؤدي إلى تسهيل عملية التقاضي الإلكتروني، وأبسط مثال ما تعرفه شبكة الأنترنت من أعطاب وتذبذبات تعرقل عملية تقديم أبسط خدمة الكترونية.

2.2. التبليغ الالكتروني يصطدم مع تطلعات المواطن الجزائري وثقافته

لا يمكن قياس مدى فعالية أو نجاح أية إستراتيجية إلا من خلال تقييم واقع العمل بها ودرجة تقبلها من طرف أفراد المجتمع باعتبارهم المخاطبين بمختلف البرامج والسياسات، فقياس أهمية تبني نظام التقاضي الإلكتروني وعملية التبليغ بالوسائل الالكترونية ينبغي ربطه بعدة عوامل اجتماعية تجعل المواطن قد يتقبل الفكرة ويهتم بها أو قد تكون له اهتمامات أخرى يراها أولوية في حياته.

بالعودة إلى واقع المجتمع الجزائري نجد أنه لا يزال لا يهتم بتبني المعاملات الالكترونية، ويمكن إرجاع ذلك إلى أسباب أهمها:

1.2.2 إشكالية إتقان المسائل الالكترونية بالنسبة للمتقاضي (إشكالية الأميّة الرقمية)

إذا كانت صفة الأميّ في العصور السابقة تُطلق على الشخص الذي لا يعرف القراءة والكتابة والذي تحول إلى من لا يتقن مختلف اللغات، فإنّ مفهوم الأمي أصبح يشمل حتى الشخص الذي لا يعرف استعمال تقنيات الإعلام والاتصال الرقمي، في ظل التطور الرهيب للمعاملات الالكترونية التي حتمت على الشعوب أن تواكب هكذا تطور وإلا تبقى شعوب ومجتمعات متقوقعة ومتخلفة.

وما يميز عملية التقاضي أنها قد تتم بين عدة فئات من المجتمع دون أن تنحصر في الأشخاص المثقفين أو الذين لهم مستوى علمي معين، بل هو فضاء يلتقي فيه أي شخص مهما كان مستواه، الأمر الذي يجعل حظوظ الاهتمام بالتعاملات الإلكترونية ضئيل جدا، بالنظر إلى صعوبة ذلك بالنسبة لبعض الفئات في المجتمع[29].

2.2.2 المتقاضي الجزائري لا يثق في المعاملات عن بعد

إنّ ما يميز المواطن الجزائري أنه لا يثق كثيرا في أعوان الإدارة ولا في الخدمات التي يقدمونها، ويزداد هذا الوضع أثناء التعامل عن بعد، لأنّ المواطن يعتقد أن هذا الفضاء هو خيال وليس واقع

ويصعب أن يقتنع بأهمية الفضاء الالكتروني، ويفضل دائما الانتقال إلى عين المكان لتقديم تصريحاته وطلب الخدمة مباشرة.

وهذا الوضع ساهم في تهرب المواطن من المعاملات الالكترونية وتفضيله المعاملات التقليدية والورقية التي يحس أنها أكثر آمانا وضمانا لحماية حقوقه، بالإضافة إلى إحساسه بعدم وجود حماية أمنية لمعلوماته الشخصية أثناء التعامل الكترونيا، على أساس أنّ حماية المعلومات الشخصية ينبغي أن تضمنه الإدارة التي تستعمل تلك الوسيلة[30]، بالإضافة إلى مخاطر استعمال تلك المعلومات لأغراض غير قانونية[31]، لاسيما مع انتشار مختلف وسائل الذكاء الاصطناعي.

3.2.2 المتقاضي الجزائري لا يحوز الإمكانيات المادية للتواصل عن بعد

يعاني المواطن الجزائري من تدني أوضاع معيشته إلى درجة أنه أصبح يرتب أولوياته حسب مستوى دخله وأكيد أنّ المواطن البسيط لا يحوز على مختلف الوسائل الالكترونية الضرورية للتعامل الكترونيا مع مختلف المرافق العامة، لاسيما عند طلب الخدمة عن بعد التي تتم بتوفر شبكة الانترنت وجهاز الحاسوب أو على الأقل الهاتف الذكي، بالإضافة إلى مشكل التغطية بشبكة الأنترنت التي هي غير منتشرة في الكثير من المناطق النائية، مما يصعب من عملية التبليغ القضائي الالكتروني.

على عكس التبليغ بطريق الرسائل الهاتفية الذي يعتبر أسهل وأبسط طريقة لإيصال التبليغ إلى المعني، لكن تُطرح إشكالية مدى اطلاعه على الرسالة لمنح الحجية لعملية التبليغ، بالإضافة إلى أنّ الهاتف قد لا يكون فيه التطبيقات الضرورية لإمكانية قراءة والاطلاع على الرسالة

خاتمة: نتوصل في نهاية هذه الورقة البحثية إلى التأكيد مرة أخرى أنّ عملية التبليغ الالكتروني تعتبر من أهم الآليات المستحدثة لإنجاح أسلوب التقاضي الإلكتروني في المحاكم الجزائرية، وهذا تكملة لمسار الإصلاح الإداري وعصرنة المرافق العامة بعد الكثير من السلوكات والممارسات غير المسؤولة التي سادت تلك المرافق.

وأنّ تبني عملية التبليغ بالوسائل الإلكترونية يعتبر تحدي كبير وجديد يقع على الدولة لتكريس توجهها نحو التحول الرقمي والالكتروني في الجزائر والذي لن يتحقق بصفة نهائية إلا بعد الكثير من التدابير والإجراءات التي يستوجبها الفضاء الالكتروني.

وأنّه لا يمكن إنكار الفائدة العملية من تطبيق الإجراءات والوسائل الالكترونية لتسهيل عملية التبليغ القضائي التي تختزل الجهد والوقت وتؤدي إلى تحقيق مرونة العمل القضائي، وتنقص الضغط على موظفي القضاء والمحضرين القضائيين الذين يجدون الكثير من الإشكالات والصعوبات، وحتى التهديدات أثناء التنقل للبحث عن الشخص المعني بالتبليغ.

إلاّ أنه ينبغي الإشارة من جهة أخرى إلى أنّ اعتماد التقنيات الالكترونية هو برنامج ثبت نجاحه على المستوى الدولي من خلال ما وصلت إليه الدول السبّاقة لتبني هكذا معاملات، ومع ذلك فإنّ إعمال المعاملات الإلكترونية في الإدارة الجزائرية بصفة عامة ومرفق القضاء بصفة خاصة، أثبت نجاعته جزئيا فقط لعدة أسباب السابق الإشارة إليها والتي تتدخل دائما في الإطار العام الذي يحكم التحول الرقمي والالكتروني في الجزائر.

وكل الملاحظات والسلبيات التي تمّ الإشارة إليها ليست بهدف الإنقاص من أهمية المعاملات الإلكترونية في مجال الخدمة القضائية بصفة عامة، وإنما المغزى منها هو كشف مختلف الإشكالات والمعوقات التي تعرقل تنفيذ سياسة الدولة في مجال التحول نحو الإدارة الإلكترونية لاسيما بالنسبة لمرفق القضاء، هذا ما يجعلنا نقدم بعض الاقتراحات التي نأمل أن تكون محل أخذ بعين الاعتبار من طرف المشرع الجزائري لتفعيل التبليغ القضائي بالطريقة الإلكترونية:

- ✓ ضرورة إصدار قانون المعاملات الالكترونية الذي يضبط مختلف المعاملات التي تتم بصفة الكترونية من خلال تنظيم دقيق ومُحكم لمختلف الأحكام والإجراءات.
- ✓ ضرورة التوسع في تحديد مختلف الإجراءات الخاصة بالتبليغ الالكتروني دون الاعتماد على نفس الأحكام والإجراءات التي يتم العمل بها في ظل التبليغ التقليدي والورقي.
- ✓ ضرورة توفير بيئة حقيقية للمعاملات الالكترونية، سواء من حيث المعدّات أو من حيث الحماية التقنية للمعلومات الشخصية للمتقاضين.
- ✓ ضرورة إجراء دورات تدريبية للمُحضِرين القضائيين لتسهيل عملية التبليغ بالوسائل الالكترونية.
- ✓ ضرورة إعمال تقنية التوقيع الالكتروني للمحضّر القضائي والتي من خلالها تُمنح المصداقية لوثيقة التبليغ التي تُرسل إلكترونيا.
- ✓ توفير مختلف المستلزمات التقنية لتفعيل عملية التبليغ الالكتروني بشكل صحيح دون إشكالات وإلا يجد المحضّر القضائي نفسه أمام إجراءات إضافية هو في غنى عنها، لاسيما في

حالة عدم إتمام التبليغ الالكتروني أين يجب على المحضّر القضائي العودة إلى إجراءات التبليغ بالطريقة التقليدية.

- ✓ حل إشكالية العلم أو عدم العلم بالنسبة للمبلغ له الذي قد يحاول إنكار علمه واطّلاعه على التبليغ الذي وصل إليه سواء عن طريق البريد الالكتروني أو الرسائل النصية التي ترسل للهاتف، وذلك باعتماد تقنية ذكية من خلالها تظهر إشارة الكترونية لدى المحضر أو القاضي تفيد اطلاع المعني على ما وصله من تبليغ.
- ✓ عدم تقييد المحضر القضائي زمنيا ومكانيا بضرورة إجراء التبليغ في أوقات محددة وفي نطاق الاختصاص القضائي المعمول به في ظل التبليغ التقليدي.
- ✓ عدم إلزام المتقاضي بإحضار محضر التبليغ الرسمي الذي يعده المحضر القضائي لتقديمه في أول جلسة، كما فعلت بعض التشريعات مما يُنقص من فعالية التبليغ الإلكتروني.
- ✓ ضرورة إجراء تعاون بين بعض الوزارات لاسيما وزارة الاتصال، وزارة الداخلية والجماعات المحلية مع وزارة العدل من أجل ضبط هوية الأشخاص وعلى الخصوص أرقام هواتفهم للعودة إليها عند الحاجة ولتفادي إرسال تبليغات للأشخاص غير المعنيين.
- ✓ توعية المواطن الجزائري بضرورة إتقانه للمعاملات الإلكترونية وتعوده على استعمالها لإمكانية الاستفادة من الخدمات التي تُقدم وقف هذا الأسلوب، بشكل لا يؤدي إلى تعطيل العمل القضائي.

[1] تمّ تنظيم مهنة المُحضِر القضائي بموجب القانون رقم 06-03 مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 2006/06/08، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 23-13، مؤرخ في 2023/08/05، ج ر عدد 52، صادر في 2023/08/09.

[2] قانون رقم 15-03 مؤرخ في 2015-02-01، يتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 2015-02-20.

[3] يُقصد بالتقاضي الإلكتروني وجود محكمة الكترونية تعمل بواسطة تكنولوجيا المعلومات ومهيأة بوسائل ونظم اتصالات حديثة، وذلك من خلال التخلي عن الإجراءات التقليدية الورقية المنظمة لعملية التقاضي والانتقال إلى الدعامات الالكترونية والبرمجيات الحديثة، أشار للتعريف:

- ماجد أحمد صالح العدوان، 2020، "التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الأردني *دراسة مقارنة*"، **مجلة جامعة العين للأعمال والقانون**، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الأردن. المجلد 03، العدد 01، 2020، ص 90،

[4] ماجد أحمد صالح العدوان، مرجع سابق، ص 90.

[5] BORHANE Mohamed Djafer, SOLTANI Mohamed Reda, « L'administration électronique levier de modernisation de l'administration publique », **The Algerian journal of poulitical sciences and international relations**, Université d'Alger 3, N°02,2020 , P 406,

[6] محمد بن أحمد البديرات، "التبليغ القضائي عبر الوسائل الالكترونية في النظام السعودي"، **مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود-المملكة العربية السعودية، العدد 37، 2022، ص 1153.

[7] بدر عبد الله محمد المطرودي،"أحكام التبليغ القضائي الالكتروني"، **مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية**، جامعة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، العدد 198، 2021، ص 755،

[8] للاستزادة حول مؤشرات عصرنة مرفق القضاء في الجزائر، راجع:

- بلول فهيمة، مقداد فتيحة، **" الخدمة الإلكترونية في الجزائر: آلية فعالة لإصلاح الخدمة القضائية"**، من أعمال الملتقى الدولي حول المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب مرفق القضاء من المواطن، المنعقد أيام 15، 16 و17 سبتمبر 2022، بجامعة الزيتونة-لبيبا، منشور في الكتاب الجماعي، الصادر عن المركز المغاربي –شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية، المملكة المتحدة بريطانيا، ص ص 242-245.

[9] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 2022/07/17.

[10] تعتبر كل من دولة الصين من الدول التي كانت السباقة في اعتماد التقاضي الالكتروني، بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية ودولة سنغافورة ودول أخرى، راجع للمزيد: - محفوظ عبد القادر،"التبليغ الالكتروني في التشريعات المقارنة"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص ص 967-989.

[11] راجع للمزيد من التفاصيل حول إجراءات المحاكمة وفق تقنية التحاضر عن بعد:

- يوسفي مباركة، عكوش حنان، " التقاضي الالكتروني في الجزائر"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص ص 543-556.

[12] طبّق القضاء الأردني هذه القاعدة في القرار الصادر عن محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية رقم 2020/1080 الصادر في 2020/08/24، أين أقر بأنّ آجال بداية سريان التبليغ ما دام أنه تمّ بصفة صحيحة فإنه يرتب آثاره من تاريخ إجرائه، أشار للقرار: - محمد فواز عبد الفتاح حامد، **أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني**، مذكرة للاستكمال الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021، ص 38.

[13] قانون رقم 18-05 مؤرخ في 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 28، صادر في 2018/05/16.

[14] Voir pour plus de détails sur l'administration électronique :

- BAL Aminata, « Quelques réflexions sur l'administration électronique », **Revue Française d'administration publique**, vol 10, n° 110, 2005, pp 01- 07.

[15] محمد فواز عبد الفتاح حامد، مرجع سابق، ص 13.

[16] نور عاكف الدباس، "أحكام التبليغ الالكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني"، **مجلة البلقاء للبحوث والدراسات**، جامعة عمان الأهلية، المجلد 23، العدد 02، 2020، ص 80.

[17] بالعودة إلى بعض التشريعات العربية لاسيما التشريع الأردني نجد أنه اعتمد وسائل التبليغ الالكتروني وهي البريد الالكتروني، الرسائل النصية عبر الهاتف، الحساب الالكتروني للمحامي، أية وسيلة أخرى يعتمدها الوزير، كما جاء في قانون رقم 95 لسنة 2018، ونفس الوضع في التشريع السعودي.

[18] حازم محمد الشرعة، 2012، **التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. 2012، ص 75.

[19] أقرت محكمة التمييز في الأردن أن التبليغ بإرسال رسالة نصية إلى المبلغ له الذي تم تبليغه سابقا بوسيلة أخرى دون وصول إشارة تفيد تلقيه التبليغ فإنّ إرسال رسالة أخرى نصية إلى هاتف المعني يعتبر تبليغ صحيح، وتم إصدار حكم وجاهي ضد الطرف الذي لم يحضر الجلسة رغم تبليغه ورغم تأجيلها، راجع: - نور عاكف الدباس، مرجع سابق، ص 79.

[20] ساسي محمد فيصل، **"الجانب التقني ودوره في تجسيد أمثل للمحكمة الإلكترونية"**، من أعمال الملتقى الدولي حول المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب مرفق القضاء من المواطن، المنعقد أيام 15، 16 و17 سبتمبر 2022، بجامعة الزيتونة-لبيبا، منشور في الكتاب الجماعي، الصادر عن المركز المغاربي –شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية، المملكة المتحدة بريطانيا، 2022، ص 115.

[21] للاستزادة حول معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر راجع:

- بلول فهيمة، مقداد فتيحة، **"الخدمة العمومية في الجزائر: من البيروقراطية التقليدية إلى البيروقراطية الإلكترونية"**، من أعمال الملتقى الدولي حول البيروقراطية الإلكترونية بين المرونة والتعقيد، المنعقد يومي 22 و23 ماي 2022، منشور في الكتاب الجماعي لإصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية، الجزء الأول، برلين، 2022، ص ص 83-84.

[22] ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 110.

[23] هدار رانية، **دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1- الجزائر، 2018، ص 324.

[24] أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30-08-2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51، صادر في 31-08-2020.

[25] محمد فواز عبد الفتاح حامد، مرجع سابق، ص 42.

[26] للاستزادة حول البيانات الواجب توفرها في محضر التبليغ ينبغي العودة إلى نص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[27] كما جاء في المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[28] حازم محمد الشرعة، مرجع سابق، ص 58.

[29] للاستزادة حول الأمية الرقمية راجع: - بلول فهيمة، "محو الأمية الرقمية: خيار استراتيجي لتفعيل التحول الرقمي في الجزائر"، **مجلة القانون**، المركز الجامعي غليزان، المجلد 12، العدد 02، 2023، ص ص 26-43.

[30] BROUSSEAU Eric, **« l'administration électronique au service des citoyens : les trois défis de l'administration électronique »**, Actes de colloque sur **l'administration électronique** , Université de Paris X ISOC, France,2002 , p 07.

[31] محمد بن أحمد البديرات، مرجع سابق، ص 1189.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- باللغة العربية:

- **الكتب:**

- حازم محمد الشرعة، **التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

➢ **الرسائل الجامعية**

1- هدار رانية، **دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1- الجزائر، 2018.

2- محمد فواز عبد الفتاح حامد،**أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني**، مذكرة للاستكمال الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021.

➢ **المقالات في مجلة علمية**

1- بدر عبد الله محمد المطرودي،"أحكام التبليغ القضائي الالكتروني"، **مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية**، جامعة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، العدد 198،2021، ص ص 746- 797،

2- ماجد أحمد صالح العدوان، "التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الأردني *دراسة مقارنة*"، **مجلة جامعة العين للأعمال والقانون**، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 03، العدد 01 ، الأردن، 2020، ص ص 84-109،

3- محمد بن أحمد البديرات، "التبليغ القضائي عبر الوسائل الالكترونية في النظام السعودي"، **مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود ، العدد 37، المملكة العربية السعودية، 2022، ص ص 1136-1318.

4- محفوظ عبد القادر،"التبليغ الالكتروني في التشريعات المقارنة"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص ص 967-989.

5- نور عاكف الدباس، "أحكام التبليغ الالكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني"، **مجلة البلقاء للبحوث والدراسات**، جامعة عمان الأهلية، الأردن، المجلد 23، العدد 02، 2020.،ص ص 77-84،

6- يوسفي مباركة، عكوش حنان، " التقاضي الالكتروني في الجزائر"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة الجلفة، الجزائر،المجلد 15، العدد 01، 2022، ص ص 543-556،

➢ **المداخلات في المؤتمرات**

1- بلول فهيمة، مقداد فتيحة، **"الخدمة العمومية في الجزائر: من البيروقراطية التقليدية إلى البيروقراطية الإلكترونية"**، من أعمال الملتقى الدولي حول البيروقراطية الإلكترونية بين المرونة والتعقيد، المنعقد يومي 22 و23 ماي 2022، منشور في الكتاب الجماعي لإصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية، الجزء الأول، برلين، 2022، ص ص 71-88.

2- بلول فهيمة، مقداد فتيحة، **" الخدمة الإلكترونية في الجزائر: آلية فعالة لإصلاح الخدمة القضائية"**، من أعمال الملتقى الدولي حول المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب مرفق القضاء من المواطن، المنعقد أيام 15، 16 و17 سبتمبر 2022، بجامعة الزيتونة-لبيبا، منشور في الكتاب الجماعي، الصادر عن المركز المغاربي –شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية، المملكة المتحدة بريطانيا، المملكة المتحدة بريطانيا،2022،ص ص 242 ص ص 239-255.

3- ساسي محمد فيصل، **"الجانب التقني ودوره في تجسيد أمثل للمحكمة الإلكترونية"**، من أعمال الملتقى الدولي حول المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب مرفق القضاء من المواطن، المنعقد أيام 15، 16 و17 سبتمبر 2022، بجامعة الزيتونة-لبيبا، منشور في الكتاب الجماعي، الصادر عن المركز المغاربي –شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية، المملكة المتحدة بريطانيا، 2022، ص ص 85-105.

➢ **النصوص القانونية**

1- قانون رقم 06-03 مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 2006/06/08، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 23-13، مؤرخ في 2023/08/05، ج ر عدد 52، صادر في 2023/08/09.

2. قانون رقم 15-03 مؤرخ في 2015-02-01، يتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 20-02-2015.

3- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 28، صادر في 2018/05/16.

4- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 2022/07/17.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

A- **Articles :**

1- BAL Aminata, « Quelques réflexions sur l'administration électronique », **Revue Française d'administration publique**, vol 10, n° 110, 2005, pp 01- 07.

2- BORHANE Mohamed Djafer, SOLTANI Mohamed Reda, « L'administration électronique levier de modernisation de l'administration publique », **The Algerian journal of poulitical sciences and international relations**, Université d'Alger 3, Algérie. N°15, 2020, P 406,

3- BROUSSEAU Eric, **« l'administration électronique au service des citoyens : les trois défis de l'administration électronique »**, Université de Paris X ISOC, France. 2002, pp 01-09,